

## شرح كتاب الجنائز من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 24

محمد بن صالح العثيمين

البخاري قال لابد من ثبوت الملاقاة بين الراوي ومن روى عنه حتى يتحقق الاتصال يلقي فعلى الرايين جميعا لا يكون الحديث صحيحة اذا ثبت انه لم يلقي فالحال ثلاثة اما ان يثبت ملاقاته - [00:00:16](#) او يثبت عدم ملاقاته او تثبت المعاصرة ولم تثبت الملاقاة ولا عدمها اذا ثبت عدم الملاقاة فقد اتفق البخاري ومسلم على انه لا يعتبر متصلا واذا ثبتت الملاقاة ها؟ فهو متصل - [00:00:38](#) يحكم بالاتصال الا ان يصرح بانه لم يسمعه منه فان صرح لانه لم يسمعه منه فاننا لا نعد ما صرح به واما اذا كانت اذا لم تثبت الملاقاة ولا عدمها - [00:00:59](#) ولكن المعاصرة الثابتة فمسلم رحمه الله يرى انه متصل والبخاري يرى انه غير متصل ولا شك ان ما ذكره البخاري اصح لان الاصل ايش الاصل عدم الملاقاة حتى تثبت نعم طيب وقال وزاد ابن ماجة من حديث ام سلمة - [00:01:17](#) رضي الله عنها في الاثم وفائدة هذه الزيادة الا تكون ان لا يكون كسر عظم الميت ككسره حيا في الظمان فانما هو في الاثم فقط دون الظمان بمعنى انه لو ان احدا كسر عظم الميت - [00:01:42](#) لا نقول اذا كسر الساق ففيه بغيران ولكن نقول انه اثم اما الظمان فانه لا يضمن وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا - [00:02:05](#) كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم قوله للحلول لحدا هذا يوصي اهله كيف كيف يدفنونه فقال الحدوا لي لحدا. عندكم الحد ولا الحدوا ها طيب الحدود من الرباعي بكسر الحاء - [00:02:27](#) واما من الثلاثي من لحدا ها؟ فهي بالفتح الحدوا اذا يجوز فيها وجهان الحدوا والحد سبق انه الشق بجانب القبر مما يلي القبلة وسمي لحدا لميله الى جانب القبر - [00:03:03](#) واصل الالحاد في اللغة الميل كما قال الله تعالى وذروا الذين يلحدون في اسمائهم اي يميلنا فيها وقال ان الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا وقال ومن يرد فيه بالحد بظلم - [00:03:31](#) يذقه من عذاب اليم اذا فلتحت سمي بذلك لميله الى جانب القبر وقوله وانصبوا علي الذين نصبا هذا هذا يثبت بالضرورة من اللحن لان اللحد لا يمكن ان يستمسك اللبن فيه - [00:03:50](#) الا اذا نصب نصبا يعني يوقف هذا توقيفا لانه لو وضع تسطيحا ها؟ لخر على الميت ولم ولم يثبت فاذا ينصب اللبن نصبا وهذا اقوى للبن من ان ينكسر لانه اذا كان قائما - [00:04:13](#) صار اثبت لهم وعلى هذا في شرع اه كما يجب الفوائد طيب وقوله كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنع من الذي صنع فيه ذلك؟ الصحابة رضي الله عنهم - [00:04:39](#) العباس وعلي ابن ابي طالب ومن حضر من الصحابة فقد اقر ذلك وعلى هذا سيكون في هذا الحديث دليل على مسائل اولها جواز وصية المريض في فيما يفعل به بعد موته - [00:04:55](#) وش الدليل؟ الدليل فعل سعد ابن ابي وقاص حيث اوصى بذلك فان قلت هذا فين صحابي هذا فعل صحابي فما الجواب الجواب ان يقال ان الصحابي فعله حجة الا ان يوجد ما يخالفه - [00:05:17](#) من نص كتاب او سنة او قول صحابي اخر فان عارضه كتاب او سنة رفض وان عارضه قول صحابي اخر في الراجح ولكن هذا هذه

الوصية من سعد يؤيدها وصية ابي بكر رضي الله عنه - [00:05:47](#)

لماذا اوصى او صار في في الثوب في الكفن ان ان يكفن بالغسيل دون الجديد يستفاد من هذا الحديث ان الافضل في الدفن اللحد وجده الشر والشق ان تحفر الحفرة في وسط القبر - [00:06:09](#)

هذا الشر واللاحظ ان تكون في جانبهم مال القبلة الا ان العلماء قالوا اذا لم يمكن اللحد فرجعنا الى الشق كيف لا يمكن قالوا اذا كانت الارض رخوة مثل الرمل - [00:06:36](#)

ما يمكن فيه الا احد وانما يشق شقا في الوسط ويوضع لبنات من الجانبين ثم يوضع الميت بينهما ثم يوضع عليه اللبن وهذا معلوم انه ما يمكن الا هكذا لانه لوحد انهال عليه التراب فورا من حين ما يببس الرمل ينهال - [00:06:56](#) ويستفاد من هذا الحديث انه ان الذي ينبغي في اللبن ان يكون منصوبا لا مسطحا لان ذلك اثبت له واكوى لتحمله التراب ويستفاد منه الاقتداء بما فعله الصحابة واقروه لان صادم - [00:07:20](#)

استدل بماذا؟ بفعل الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما يدل على ان فعل الصحابي حجة ما لم يخالف الدليل نعم ها؟ قلت ان البخاري شرف الملائقة. نعم - [00:07:43](#)

نعم عدم الملائقة. نعم. هل يعني هذا ان الاحاديث التي بمسلم التي لم يثبت فيها لم تثبت فيها الملائقة ان نضعها كلها بناء على لا لا لكن لو جاء حديث - [00:08:08](#)

هو هو لو جاء حديث نعم ما ثبتت فيه الملائقة فاني نقول عند مسلم هو صحيح وعند غيره ليس بصحيح لان مسلما له وجهة نظر له وجهة نظر هو يقول ما دام هذا ثقة - [00:08:23](#)

فالاصل انه ما اسنده الى هذا الراوي الا انه قد لقيه. عرفت؟ اما البخاري فيقول لا انا اشترط في في صحة الحديث ان تثبت الملائقة مو ان يثبت التحديث به - [00:08:42](#)

نعم. نعم. لا لا يا اخي. هذي مشكلة كل كل يدعي وصلا لليلة يعني تدري المبتدعة الان المعتزلة والجهمية عندما يتكلمون يقول هذا قول المحققين وهذا هو التحقيق اللي يسمع مثل هذه العبارات يقول خلاص ما دام هذا قلت المحققين ما عاد يجب ان نضع السلاح - [00:08:55](#)

فالواجب ان الانسان يتكلم بعلم قبل ان يتكلم فلننظر مثلا اي ما اي ما اشد في الصحة واكوى في الصحة نعم رجل قالوا راه بمجرد ان يكون قد لاقاه وان لم نعلم انه حدثه به فان نقبل - [00:09:25](#)

ورجل اخر بالعكس لابد ان نعلم انه لقاح مو شرط انه سمعه لكن الاصل عدم الملائقة في الواقع اي نعم شف في حديث الحديث الاول شيخ. نعم وعلى ملة رسول الله يعني هذا ليس صحابي اذا قال وعلى ملة رسول الله - [00:09:49](#)

اي نعم. لا ما ما يجوز ما له ما له حكم رفع يعني قصدك انه اذا قال من هذا كقوله من السنة؟ لا لا لا هو الان لا شك ان ان الدفن على هذا الوضع من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:10:16](#)

لكن هل يشرع لنا ان نقول عند الدفن ان هذا على ملة رسول الله والحين على ملة رسول الله مهوب عائد الى القول عائد الى وضعه على هذا على هذه الكيفية - [00:10:32](#)

وهذا صحيح هذا لا لا نشك ان ان ملة الرسول عليه الصلاة والسلام تقتضي هكذا لكن هل يشرع لنا ان نقول هذا هو محل اللي يعني هما ان يكون مرفوعا او موقوفا. نعم - [00:10:45](#)

زيادة الرحمن الرحيم في في كلمة لم تلت شهاد بسم الله فقط اما اذا اتخذ الانسان سنة وربطها بهذا دائما فلا ينبغي واما اذا قالها احيانا فالظاهر انها ان ما لم يتخذ سنة من الثناء - [00:10:59](#)

انه لا بأس به ولكن الافضل الاقتصار على الوارد نعم نعم. هل يستلزم الصحة يستلزم الصحة اذا نظرنا لانه قد يكون الرجال رجال مسلم لكن هناك علة تمنع من الحاقه بالصحيح - [00:11:19](#)

اما ارسال خفي او تدليس او ما اشبه ذلك من العيال المعروفة عند المحدثين لكن لا شك انه اقوى مما من سند ابي داوود وحده

يحتمل الضعف يحتمل في احتمال لا في احتمال وليس معنى ذلك ان نقول ان كل ما خرج عن الصحيحين فليس بصحيح لا -

[00:11:45](#)

يعني يقف فيها احاديث صحيحة وليس في الصحيحين. شيخنا نعم لا في ناس قبلكم ها؟ تشريح الجنازة في المستشفيات بعض الاحيان الميت يموت ياخذوه ويشرحوه فما حكمه؟ عشان يتحرزوا عليه الفحوصات - [00:12:04](#)

ايه سبب الوفاة؟ هذا اذا كان لحاجة لا بأس به. اذا كان لحاجة ما في بأس. لا بعض الحالات يا شيخ ان شاء الله لزيادة العلم من

الاطباء اه هذي هي محل الاسكان - [00:12:18](#)

وش تبون في هذا ايه اما اذا كان لمصلحة الميت مثل يبني يعثر على يعني نشوفو سبب الوفاة فهذا جائز والتشريح الان ما يعتبر مثله

كان بالاول يعتبر مثلها اما الان ما هو مثله - [00:12:34](#)

لكن اذا كان من اجل زيادة الطب فما هو رأيكم في هذا؟ اذا كان غير معصوم نعم ربما يقول لانه جائز هذا. ها والامكن البديل؟ ما

يمكن بديل لكن يجرى على حي - [00:12:55](#)

انتهينا اذا كان معصوم لكن اذا كان غير معصوم اذ اذا كان معصوما قصدي ما يجوز ها؟ ما يجوز. والله الظاهر اللي انا الاولى اتقاؤه

ان الاولى اتقى هذا للبيهقي عن جابر رضي الله عنه - [00:13:15](#)

نحوه انتم انا عندي نحوه والصواب الظن نحوه لانه مبتدأ مؤخر نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدرة شبه وصحه ابن حبان نعم

يعني معناه ان البيهقي روى عن جابر نحو هذا - [00:13:35](#)

نحو هذا اللفظ الذي ذكره سعد ولكن فيه زيادة وهي رفع القبر عن الارض بمقدار شبر وهذا امر لا بد ان يكون حتى وان لم ترد به

السنة فلا بد ان يكون لابد ان يرتفع - [00:14:05](#)

وجه ذلك امران الامر الاول ان المسافة او المساحة التي شغلها الميت كانت في الاول مملوءة ترابا والان صارت فضاء وقد نقل هذا

التراب منها ومن غيرها من من القبر - [00:14:26](#)

وثانيا ان التراب اذا كان باصل الخلقة فانه منكس تماما بخلاف ما اذا حفر فانه يتفرق ويتفتت فلا بد ان يرتفع هذا التراب اللي هو

الدفين عن التراب الاصلي ولكن - [00:14:48](#)

هل يضاف اليه شيء من تراب اخر الجواب لا لانه ورد النهي عن ذلك النظافة الى القبر شيء من تراب اخر ولانه لو اضيف اليه شيء

لارتفع ارتفاعا اكثر من من المعتاد - [00:15:17](#)

وصار في ذلك فتح ذريعة لان تشيد القبور وترفع وتعلو وقد قال علي رضي الله عنه لابي الهياج ولا قبراً مشرفاً - [00:15:39](#)